فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك ادل دليل على تميز هذه فزعم ان هذه افضل من حيث
الليالى لان فيها ليلة القدر وتلك افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح
وان الحنبلى قايله فى الاستدلال لانه مما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته واكدها تاسعها
وهو يوم عرفة لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر
مسلم واخرا لاولى سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم الذى يلى ذلك حملا لخطاب
الشارع على عرفة فى السنة وهو ما ذكر والمكفر الصغاير الواقعة فى السنتين فان لم
يكن له صغاير رفعت درجته او وقى اقترافها او استكثارها وقول مجلى تخصيص الصغاير
تحكم رده وان سبقه الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد
فى الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث بذلك فى كثير من اعمال المكفرة بانه يشترط
فى تكفيرها اجتناب الكباير وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم
الى شدة ضعفه اما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تاسيا به
صلى الله عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الاولى وقيل
مكروه وجرى عليه فى نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهى عنه نعم يسن صومه لمن اخر
وقوفه الى الليل اى ولم يكن مسافرا لنص الاملاء على انه يسن فطره للمسافر ومثله المريض
لكن محله ان اجهده الصوم اى اتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذرعى وهو اولى من حمل
الزركشى له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له وعاشورا بالمد
وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكونه
اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركنا
فيه وهو هذا وتاسوعا بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادى عشر ايضا وايام الليالى البيض
وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط صوم الثانى عشر معها
نعم الاوجه خلافا للجلال البلقينى انه فى الحجة يصوم السادس عشر او يوما بعده
بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم

الشهر

الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اى ايام الشهر وخصت هذه
لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة
غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع او الثامن
والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة
الليلة ايضا وح يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل
شهر تنبيه من الواضح ان من قال اولها السابع ينبغى ان يقول اذا تم الشهر سن صوم
الاخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فتحصل
سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما وستة فى نسخة ست بلا تاء وعليها
نسوغ حذفها حذف المعدود من شوال لانها مع صيام رمضان اى جميعه والا لم
يحصل الفضل الاتى وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اى لان الحسنة بعشر امثالها
كما جاء مفسرا فى رواية سندها حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام
من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قاله فى خبر
قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية
ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا
يتميز ذلك الا بذلك وحاصله ان صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر
فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة
كما ان صوم ثلاثة من كل شهر يحصله ايضا وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان
وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضا فورا بل قال الجمع متقدمون
يكره لمن عليه قضاء رمضان اى من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه
شوالا سن له صوم ستة من القعدة لان من فاته صوم راتب سن له قضاؤه ومر
فى مبحث النية عن المجموع وغيره فى اشتراط التعيين فى هذه الرواتب ما ينبغى مراجعته
وتتابعها عقب العيد افضل مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع
على انه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يؤكده ويكره افراد الجمعة

Copyright © King Saud University